

## لفصل الرابع

### المالية

#### مادة (15)

#### الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-  
المبالغ المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.  
الرسوم المترتبة على منح التراخيص للمدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة.  
الغرامات المالية التي تحصل لها وفق أحكام القانون.  
المنح والقروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية .  
أية عائدات أخرى يتم تحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

#### مادة (16)

#### موازنة الهيئة

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص تحت إشراف وزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

#### مادة (17)

#### تنظيم حسابات الهيئة

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الدولية ويعين مجلس الإدارة مدقق حسابات قانونياً لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات الهيئة.